

تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال : لَقِيْتُهُ سَحَرًا وَسَحَرَ يا هذا مَعْرُفَةٌ لَمْ تَمْرُفْه إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ سَحَرَ لَقِيْلَتِكَ لَأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّعَرِيفُ بَغْيَرُ إِضَافَةٍ وَلَا أَلْفٍ وَلَا مِثْلُهَا كَمَا غَلَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ . فَإِنْ أَرَدْتَ سَحَرَ نَكِيرَةً صَرَفْتَهُ وَقَلْتِ أَتَيْتُهُ بِسَحَرٍ وَبَسْحَرَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ " أَجْرَاهُ لَأَنَّهُ نَكِيرَةٌ كَقَوْلِكَ : نَجَّيْنَاهُمْ بِلَيْلٍ . فَإِذَا أَلَقْتَ الْعَرَبُ مِنْهُ الْبَاءَ لَمْ يَجْرُوهُ فَقَالُوا : فَعَلْتَ هَذَا سَحَرَ يَا فَتَى وَكَأَنَّ هُمْ فِي تَرْكِهِمْ إِجْرَاءَهُ أَنْ كَلَامَهُمْ كَانَ فِيهِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَجَرَى عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا حُفَّتْ مِنْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ نِيَّتُهُمَا لَمْ يُصْرَفْ . كَلَامُ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا : مَا زَالَ عِنْدَنَا مِنْذُ السَّحَرِ لَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ غَيْرَهُ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ وَهُوَ قَوْلُ سَبْيُوهِ : سَحَرَ إِذَا كَانَ نَكِيرَةً يَرَادُ سَحَرٌ مِنَ الْأَسْحَارِ انْصَرَفَ . تَقُولُ : أَتَيْتُ زَيْدًا سَحَرًا مِنَ الْأَسْحَارِ . فَإِذَا أَرَدْتَ سَحَرَ يَوْمِكَ قُلْتَ : أَتَيْتُهُ سَحَرَ يَا هَذَا وَأَتَيْتُهُ بِسَحَرَ يَا هَذَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقِيَّاسُ مَا قَالَهُ سَبْيُوهِ . وَتَقُولُ : سِرُّ عَلَى فَرَسِكَ سَحَرَ يَا فَتَى . فَلَا تَرْفَعُهُ لَأَنَّهُ طَرَفٌ غَيْرٌ مُتَمَكِّنٌ . وَإِنْ سَمَيْتَ بِسَحَرٍ رَجُلًا أَوْ صَغَّرْتَهُ انْصَرَفَ لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَزْنِ الْمَعْدُولِ كَأُخَرَ . تَقُولُ : سِرُّ عَلَى فَرَسِكَ سُحَيْرًا . وَإِنَّمَا لَمْ تَرْفَعُهُ لَأَنَّ التَّصْغِيرَ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الظُّرُوفِ الْمُتَمَكِّنَةِ كَمَا أَدْخَلَهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَتَصَرِّفَةِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : أَسَحَرَ الرَّجُلُ : سَارَ فِيهِ أَيْ فِي السَّحَرِ أَوْ نَهَضَ لِيَسِيرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَأَسْتَحَرَ . وَأَسَحَرَ أَيْضًا : صَارَ فِيهِ كَأَسْتَحَرَ وَبَيْنَ سَارَ وَصَارَ جِنَاسٌ مُحَرَّفٌ . وَالسُّحْرَةُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ فِي الصُّحْرَةِ بِالصَّادِ كَالسَّحَرِ مُحَرَّكَةً وَهُوَ بَيَاضٌ يَعْلُو السَّوَادَ . وَمِنَ الْمَجَازِ السُّحْرُ بِالكَسْرِ : عَمَلٌ يُقْرَبُ فِيهِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَبِمَعْنَى مِنْهُ . وَكُلُّ مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ فَهُوَ سِحْرٌ . وَالْجَمْعُ أَسْحَارٌ وَسُحُورٌ . وَالْفِعْلُ كَمَنَعَ . سَحَرَهُ يَسْحَرُهُ سَحَرًا وَسَحَرًا وَسَحَرَهُ . وَرَجُلٌ سَاحِرٌ مِنْ قَوْمٍ سَحَرَةٍ وَسُحَّارٍ . وَسَحَّارٌ مِنْ قَوْمٍ سَحَّارِينَ وَلَا يُكْسَرُ . وَفِي كِتَابِ " لَيْسَ " لابن خَالَوَيْه : لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَعَلٌ يَفْعَلُ فَعِلًا لَا ثَلَاثَ فَعِلًا إِلَّا سَحَرَ يَسْحَرُ سَحَرًا . وَزَادَ أَبُو حَيَّانٍ . فَعَلٌ يَفْعَلُ فَعِلًا لَا ثَلَاثَ لَهُمَا قَالَهُ شَيْخُنَا . وَمِنَ الْمَجَازِ : السَّحَرُ : الْبَيَانُ فِي فِطْنَةٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ " أَنْ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ الْمُنْكَرِيَّ وَالزُّبَيْرِ قَانِ بْنَ بَدْرِ وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ

قدموا على النبي A فسأل النبي A عَمَرًا عن الزَّيْبَرِ قَان فَأَثْنَى عليه خَيْرًا فلم
 يَرْضَ الزَّيْبَرِ قَانُ بذلك وقال : وإي رسول الله ليَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ أَوْضَلَ
 مِمَّا قَالَ ولكنه حَسَدَ مَا كَانَ مِنِّي مِنْكَ فَأَثْنَى عليه عَمَرُ وَشَرًّا ثُمَّ قَالَ : وإي ما
 كَذَبْتُ عليه في الأولى ولا في الآخِرَةِ ولكنَّه أَرْضَانِي فَقُلْتُ بِالرِّضَا ثُمَّ أَسْخَطَانِي
 فَقُلْتُ بِالسَّخَطِ . فقال رسول الله A : إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَسِحْرًا " . قال أبو
 عُبَيْدٍ : كَانَ مَعْنَاهُ وَإِي أَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ يَبْلُغُ مِنْ ثَنَائِهِ أَنَّهُ يَمْدَحُ الْإِنْسَانَ
 فَيَمْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى قَوْلِهِ وَيَذُمُّهُ
 فَيَمْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَهُمْ أَيْضًا عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ . فكأنه سَحَرِ
 السَّامِعِينَ بِذَلِكَ . انتهى . قال شيخنا : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِيهِ
 تَنَادُؤُصٌ فَكَانَ الْأَوَّلَى فِي الْأَوَّلَى : حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ . وفي
 الثَّانِيَةِ : حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَهُمْ عَنْهُ لَكِنْ قَوْلَهُ أَيْضًا يُحَقِّقُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا
 : حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ . والمُرَادُ أَنَّهُ بِفَصَاحَتِهِ يَصِيرُ النَّاسُ
 يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ مَدْحًا وَذَمًّا فَتَنْصَرِفُ قُلُوبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ فِي الْحَالَتَيْنِ كَمَا قَالَ
 الْمُصَنِّفُ . ولا اعتِدَادَ بِذَلِكَ الزَّعْمِ . وهذا الَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ
 فِيهِ خَفَاءٌ . انتهى . قلت : لفظة " أَيْضًا " ليست في نصِّ أَبِي عُبَيْدٍ وإنما زَادَهَا
 الْمُصَنِّفُ مِنْ عِنْدِهِ وَالْمَفْهُومُ مِنْهَا